الحمد لله رب العالمين

الحنث به من النذر المبهم كونه في امر مستقبل حيث قال لا استثناء بان شاء الله او يريد او
في غير اليمين بالله على مستقبل قال ابن عبد السلام في شرحه انما اختصت المحبة
بالمستقبل لان اليمين على ماض اما لغو او غموس ولا تكون الكفارة بواحد منهما
ووقع ذلك للجمهوري في شرح خليل حيث قال واعلم ان اليمين المتعلقة
بالماضي لا كفارة فيها لانها اما لغو او غموس او صادقة وان المتعلقة بالمستقبل تكفر
ولو لغوا او غموسا وان المتعلقة بالحال تكفر ان كانت غموسا ولا تكفر ان كانت
لغوا الثالث قد شاء ان مثل اليمين بالله في افادة الاستثناء بالله فيه النذر
المبهم وهو الذي لم يعين فيه شيء المنذور وهو كذا لا عنى ما الذي قال في المدونة ولا
فيما لو الغوه في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غيرها الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له
وزاد الجمهوري كل ما فيه كفارة ليس يحلف بالكفارة ثم فرع على مفهوم ولا فيما لا
كفارة فيه الا في اليمين بالله فقوله ومن حلف واستثنى بان قال والله لا افعل كذا الا ان شاء
الله او الا ان شاء الله او يريد او يقضي ثم فعله اختيارا فالكفارة عليه لوجوب لا
تشمل الموجب لعدم الكفارة لوجوب احدهما اذا قصد بقوله ان شاء الله حل
او حل اليمين لا ان قصد التبرك او لا قصد له بان جرى على لسانه وثانيهما ان نطق به بان
قال ان شاء الله وان حرك به لسانه فلا يكفي النية من غير نطق وثالثها ان يكون
قد وصله او كلمة ان شاء الله بيمينه قبل ان يصمت ولا يضر الفصل لاضطرار كعطاس
او سعال قال خليل وافاد الاستثناء بالا ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق به وان سرا بحركة اللسان والا لم يقصد الاستثناء او لم

بتلفظ

الحمد لله الرحمن وصلى الله على سيدنا محمد

بتلفظه او فصل اختيارا بين قوله بالله وبين قوله ان شاء الله لم ينعقد الا
الاستثناء وتلزمه الكفارة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
ثم راى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فلو كان الاستثناء ينفع
بعد حين لما كان للكفارة فائدة لان مراد الحالف التكفير بعد مضي مدة من الحلف
دليل على عدم صحة الاستثناء بعد الفصل الاختياري ولا يشترط في الاستثناء ان يكون المستثنى
منويا من اول الحلف قبل الفراغ من اليمين بل لو طرات نيته بعد تمام اليمين واتصل بالتلفظ
نفعه على المشهور بخلاف المحاشاة فيشترط تقدم نيتها قبل التلفظ باليمين
قال الجمهوري والحاصل انه في المحاشاة لا بد ان تسبق النية التلفظ بالحلف واما
في الاستثناء فتنفعه النية الواقعة لتمام الحلف ولو حكما لانه لا يضر الفصل
الاضطراري ولعل وجه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة ان الاستثناء لا بد فيه
من الاخراج من المستثنى التلفظ واما المحاشاة فلا يحتاج الى التلفظ بما نوى اخراجه
فلذا اشترط تقدم نية اخراجه قبل التلفظ باليمين فاذا قال الحلال علي حرام بعد
اخراج الزوجة من الحلال بنيته لم تطلق عليه وتنفعه نيته ولو قامت عليه
بينة بان الحالف بالحلال عليه حرام وفعل المحلوف عليه لكن يحلف على ما ادعاه من
المحاشاة وانما لم يشترط التلفظ بها اي المحاشاة واكتفي بالنية لانه لما اخرجه ابتداء لم يدخل
في لفظ الحلال حتى يحتاج الى اخراج والحاصل ان المحاشاة تخالف الاستثناء في امرين
احدهما اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء نحو قولك قام القوم الا زيدا
بخلاف المحاشاة والثاني عدم اشتراط نية اخراجها قبل التلفظ بالمستثنى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1